الأمم المتحدة

E

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SDD/2017/IG.1/3(Part II)
7 June 2017
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

لجنة التنمية الاجتماعية
الدورة الحادية عشرة
الخرطوم، 17-18 تشرين الأول/أكتوبر 2017

البند 4 (ب) من جدول الأعمال المؤقت

التقدم المحرز في مجال التنمية الاجتماعية منذ الدورة العاشرة للجنة التنمية الاجتماعية

تقرير فريق الخبراء العامل ما بين الدورات المعني بالإعاقة

موجز

أنشئ فريق الخبراء العامل بين الدورات المعني بالإعاقة بدعوة من لجنة التنمية الاجتماعية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وفي إطار العمل على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد الوطني. وعقد الفريق اجتماعه الأول في بيت الأمم المتحدة، في بيروت، يومي 20 و21 أيلول/سبتمبر 2016، بحضور مسؤولين من تونس والسودان والعراق ولبنان والمغرب وموريتانيا واليمن، منتدبين من الحكومات بصفة خبراء في شؤون الإعاقة.

وناقش المشاركون بعض مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة 33 التي تتناول البُنى المؤسسية للتنفيذ. كما استعرضوا الأهداف والغايات المتعلقة بالإعاقة في خطة عام 2030، وتطرّقوا إلى صعوبات جمع البيانات حول الإعاقة وتفصيلها. وتناول المجتمعون الشروط المرجعية لعمل الفريق، وترتيبات التمويل الممكنة والنتائج المتوقعة.

وتدعو لجنة التنمية الاجتماعية المشاركين في دورتها الحادية عشرة إلى مناقشة التوصيات الصادرة عن الفريق، والشروط المرجعية لعمله، وإسداء المشورة بشأن الخطوات المقبلة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	3-1	3
الفصل		
أولاً- التوصيات	4	3
ثانياً- مواضيع البحث والمناقشة	34-5	4
ألف- الجلسة الأولى: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية	13-5	4
باء- الجلسة الثانية: المادة 33 من الاتفاقية: جهات التنسيق وآليات التنسيق والأطر المؤسسية	18-14	5
جيم- الجلسة الثالثة: المادة 33 من الاتفاقية: مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم	22-19	7
دال- الجلسة الرابعة: أهداف التنمية المستدامة/خطة عام 2030 والإعاقة	29-23	8
هاء- الجلستان الخامسة والسادسة: إنشاء فريق الخبراء العامل بين الدورات المعني بالإعاقة – صياغة خطة العمل ومناقشتها	34-30	10
ثالثاً- تنظيم الأعمال	38-35	11
ألف- مكان الاجتماع وموعد انعقاده	35	11
باء- الحضور	36	11
جيم- الافتتاح	38-37	12

المرفقات

المرفق الأول- الشروط المرجعية لعمل فريق الخبراء العامل بين الدورات المعني بالإعاقة	13
المرفق الثاني- قائمة المشاركين	15

مقدمـة

1- صدرت عن المشاركين في الدورة العاشرة للجنة التنمية الاجتماعية، التي عُقدت في الرباط يومي 8 و9 أيلول/سبتمبر 2015، دعوة بإنشاء فريق خبراء عامل بين الدورات "يُعنى بمتابعة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ما بين دورات اللجنة، ويقدّم تقريراً عن إنجازاته في دورتها المقبلة".

2- وأنشئ فريق الخبراء العامل بين الدورات المعني بالإعاقة وعقد اجتماعه الأول في بيت الأمم المتحدة في بيروت، يومي 20 و21 أيلول/سبتمبر 2016. وحضر الاجتماع مسؤولون من تونس والسودان والعراق ولبنان والمغرب وموريتانيا واليمن، منتدبون من الحكومات بصفة خبراء في شؤون الإعاقة. وانقسم الاجتماع إلى جزء مواضيعي وآخر إجرائي. وناقش المشاركون بعض مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة 33 التي تُعنى بالبُنى المؤسسية للتنفيذ. كما استعرضوا الأهداف والغايات المتعلقة بالإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتطرقوا إلى تحديات جمع البيانات حول الإعاقة وتفصيلها. وتناول المجتمعون الشروط المرجعية لعمل الفريق وترتيبات التمويل الممكنة والنتائج المتوقعة.

3- وهذا التقرير، الذي يتضمن عرضاً موجزاً للمناقشات والتوصيات الصادرة عن الفريق، يقدّم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، ليصار إلى مناقشة توصيات الفريق، والشروط المرجعية المقترحة لعمله، وإسداء المشورة بشأن الخطوات المقبلة.

أولاً- التوصيات

4- اعتمد المشاركون في الجلسة الأخيرة من الاجتماع الأوّل للفريق العامل بين الدورات المعني بالإعاقة، مجموعة من التوصيات، موجهة إلى كل من الأمانة التنفيذية للإسكوا وجهات التنسيق، وفيما يلي نصها:

(أ) مواصلة الإسكوا العمل على دعم الدول الأعضاء لتوضيح مفهوم المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها؛

(ب) تعميم الإسكوا مسودة الشروط المرجعية لعمل الفريق وخطة عمله على جميع جهات التنسيق؛

(ج) مراجعة جهات التنسيق لمسودة الشروط المرجعية وخطة العمل وإعلام الأمانة التنفيذية بأي ملاحظات في أقرب وقت ممكن، لوضع الصيغة النهائية للوثيقتين وتقديمهما إلى لجنة التنمية الاجتماعية؛

(د) درس جهات التنسيق لمكان انعقاد اجتماعات الفريق وتواترها؛

(هـ) دراسة جهات التنسيق للسُبُل الممكنة لتأمين التمويل للاجتماعات المقبلة للفريق وتنظيمها واستضافتها؛

(و) عمل جهات التنسيق مع الأجهزة الإحصائية الوطنية على زيادة التعاون مع شعبة الإحصاءات في الإسكوا بهدف استكمال إحصاءات الإعاقة.

ثانياً- مواضيع البحث والمناقشة

ألف- الجلسة الأولى: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية

5- تولى السيد فريديريكو نيتو، مدير شعبة التنمية الاجتماعية في الإسكوا، إدارة الجلسة الأولى من الاجتماع. وقدم السيد جيرار كوين، من جامعة أيرلندا الوطنية، أوّل عرض سرد فيه تاريخ حركة العمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة والاجتماعات التي خلُصت إلى اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر 2006. ففي أعقاب الحربين العالميتين، بدأت البلدان تعمل جدياً على تحسين خيارات إعادة التأهيل والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي أول عقد للأمم المتحدة للمعوقين (1983-1992)، أنشئت لجنة للنظر في كيفية الدفع قدماً بجدول أعمال الإعاقة، مع أنّ البلدان لم تكن بعد، في ذلك الوقت، تبدي اهتماماً كبيراً بصياغة معاهدة دولية. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 96/48 حول القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، فأطلقت مبدأ "تكافؤ الفرص"، ودعت إلى تعيين مقرر خاص بشأن الإعاقة لرصد تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم التقارير إلى لجنة التنمية الاجتماعية.

6- وأحرزت بعض الدول، مثل أستراليا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، تقدماً في هذا المجال فسنّت تشريعات خاصة. ويُعد قانون الإعاقة الأمريكي لعام 1990 تشريعاً نموذجياً ومرجعاً في هذا المجال. وأنشأت الجمعية العامة، بقيادة المكسيك، لجنة مخصصة في عام 2001 للنظر في اقتراحات اتفاقية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. وكان للمجتمع المدني دور فاعل طوال فترة المفاوضات على الاتفاقية، إلى أن اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، لتدخل حيّز التنفيذ في 3 أيار/مايو 2008.

7- وأضاف المتكلّم أنّ الاتفاقية كرّست في المادة الأولى تعريفاً واسعاً للإعاقة مراعياً للمنظور الاجتماعي، اعتُبر بموجبه الأشخاص ذوو الإعاقة أشخاصاً لهم حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية وسياسية. وهدفت الاتفاقية إلى منع التمييز على أساس الإعاقة وأقرّت بالتحديات المتعددة الأبعاد التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال أكثر من المسنين. وتضمنت المادة 3 المبادئ العامة التي تستند إليها المعاهدة، وشكلت المادة 33 الجسر بين النص وعمليات وضع السياسات المحلية، وركزت على التوجهات الرئيسية التي ينبغي الاسترشاد بها في وضع أطر التنفيذ على الصعيد الوطني.

8- وفي المناقشة التي تلت العرض، أكّد بعض المشاركين على أهميّة تعريف الإعاقة، لما لذلك من أثر مباشر على الجهات المستفيدة من دعم الحكومة، في حين اعتبر آخرون أنّ الأهم إنما هو التركيز على مفهوم الإعاقة عوضاً عن التعريف الدقيق. وأشاروا إلى أن تعريف الاتفاقية للإعاقة مفتوح، وعلى كل مجتمع أن يحدد نظرته للإعاقة. ومن الضروري أن تعتبر التعاريف الأشخاص ذوي الإعاقة أصولاً وليس مشاكل، ولذلك لا بد من تحديد الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة والتصدي لها. ورأى المشاركون أن الصيغة العربية من الاتفاقية مكتوبة بلغة بالية لا تخلو من التمييز.

9- ومن المواضيع التي تطرق إليها المشاركون كيفية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التأثير على القرارات الخاصة بهم؛ وأفضل الطرق لدعم تشغيلهم كجزء من النموذج الاجتماعي، ولا سيما في بيئة تشهد بطالة مرتفعة وكثرة من الصعوبات؛ وتحديات التمويل التي تعوق تعميم إدماج الإعاقة في وضع السياسات؛ وجدوى اعتماد خطط وطنية من النمط الذي تشجعه اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمهل الزمنية لسن التشريعات وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأثر التمييز الإيجابي؛ ودور أسر الأشخاص ذوي

الإعاقة في تغيير المواقف الاجتماعية والثقافية وتيسير دمجهم؛ والتصديق على الاتفاقية في المنطقة؛ ومشاركة المجتمع المدني من منطلق الحيادية في عملية الرصد.

10- وبالإشارة إلى المادة 44، طُرحت إمكانية تصديق المنظمات الإقليمية على الاتفاقية، وما قد يعنيه ذلك من نقل السيادة بالمفهوم القانوني إلى الهيئة الإقليمية، وهو ليس سهلاً. وأشار المشاركون إلى أن الهيكل المؤسسي المعني بالاتفاقية بموجب المادة 33، يختلف بين بلد وآخر. ففي العراق، تتولّى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإشراف على أعمال الهيئة المستقلة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، غير أن الهيئة تواجهها تحديات منها استدامة التمويل. وأنشأ لبنان مؤسسة وطنية مسؤولة عن جميع القضايا المتعلقة بالإعاقة واعتمد قانوناً بهذا الشأن (رقم 2000/220)؛ غير أن المشكلة تبقى في ضعف التنسيق بين الوزارات.

11- وأضاف السيد جورج أرايا، من مفوضية حقوق الإنسان، أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤلّفة من أعضاء تعينهم الدول، مسؤولة عن دعم تنفيذ الاتفاقية ورصده، واستعراض تقارير الدول. وقد سبق أن استعرضت اللجنة التشريعات المتعلقة بالإعاقة في نحو 50 دولة. ومع ما أحرز من تقدم في فهم النهج القائم على حقوق الإنسان، لا تزال التصورات النمطية تكبّل العديد من الثقافات، وتغيير الذهنيات في المجتمع يتطلب جهوداً حثيثة.

12- وقدمت السيدة أنجلا زتلر، المسؤولة المساعدة في الشؤون الاجتماعية في شعبة التنمية الاجتماعية في الإسكوا، عرضاً عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية، بالاستناد إلى دراسة أعدتها الإسكوا وجامعة الدول العربية في عام 2014 حول الإعاقة في المنطقة العربية، وهي الدراسة المرجعية الإقليمية الأولى عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ إطلاق العقد العربي للمعوقين 2003-2012 واعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طوّرت البلدان الأطر المؤسسية والقانونية والسياساتية المتعلقة بالإعاقة، وأنشأت العديد من آليات التنسيق الوطنية. ولكن الاختلاف في التعاريف وطرق جمع البيانات، يبقى مصدر تفاوت في معدلات الإعاقة التي أبلغت عنها الدول، بحيث بدا معدل الإعاقة في المنطقة العربية أقل منه في مناطق أخرى. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات، صعوبة أكبر في الحصول على التعليم والعمل مقارنة بسائر السكان.

13- وفي المناقشة التي تلت العرض، شدد المشاركون على ضرورة تحسين إمكانية مقارنة البيانات المتعلقة بالإعاقة. ونظراً لاعتبارات ثقافية، تحرص بعض الأسر على إخفاء الإعاقة، في موقف يقلل من احتمالات التوصل إلى بيانات دقيقة. وقد اعتمدت بعض الدول تعاريف ضيّقة جداً للإعاقة بهدف تخفيض عدد الأشخاص المصنّفين في فئة الإعاقة، والحد من تكاليف الدعم. وناقش المشاركون أيضاً الحصص التي اعتمدتها بعض الدول العربية لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، مبرزين الصعوبات في تطبيقها. كما أن هذه الحصص لم تؤدّ في بعض الحالات بالأشخاص ذوي الإعاقة سوى الحصول على فرص عمل منخفضة القيمة والأجر. ولذلك ينبغي تطبيق نُظم الحصص في ظل قوانين صارمة لمكافحة التمييز.

باء- الجلسة الثانية: المادة 33 من الاتفاقية: جهات التنسيق وآليات التنسيق والأطر المؤسسية

14- تولّت إدارة الجلسة السيدة جيزيلا نوك، رئيسة قسم التنمية الاجتماعية الشاملة في الإسكوا. واستعرض السيد كوين المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص على دور الهيئات المحلية في قيادة عملية التنفيذ وتوجيه الحكومات إلى ما يلزم من التغييرات الهيكلية. وأكّد أنه يمكن للحكومات أن تراعي الظروف والأولويات المحلية وتحدد أفضل الطرق لتنفيذ هذه المادة. وأهم التزام، بموجب المادة 33.1، هو تعيين جهات

تنسيق لقضايا التنفيذ. ومع تأكيد أهمية التشاور بين هذه الجهات والمجتمع المدني، ينبغي أن يحافظ المجتمع المدني على درجة من الحياد لضمان الاستقلالية. ويمكن أن تساعد هيئة استشارية مؤلفة من عناصر من المجتمع المدني في توجيه عمل جهات التنسيق. ومن المهم أن يكون لجهات التنسيق اختصاص قانوني واضح. كما يمكن أن تنشئ الدول آلية تنسيق، ومن المحبّذ أن تنشئ مثل هذه الآلية لتتولى التنسيق بين مختلف الوزارات والعمل على أرض الواقع. وقررت بعض البلدان، مثل سلوفينيا، عدم إنشاء آلية تنسيق.

15- وأشار السيد كوين إلى أن المادة 33.2 تدعو إلى وضع إطار رصد للتأكد من أن الحكومات تعمل بموجب الاتفاقية ولتقديم التوجيهات بشأن كيفية تحسين خيارات السياسة العامة أو إعادة تصميم الأنظمة. ومن الأفضل أن يكون الإطار مستقلاً، وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية، وأن يكون الفصل واضحاً بين السلطة التنفيذية للحكومة وإطار الرصد. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشكّل أطر الرصد، ومن وظائفها التعريف بالاتفاقية من خلال التعليم والتوعية والبحث؛ وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة في الدعاوى القضائية؛ ورصد تنفيذ الاتفاقية عن طريق جمع البيانات وتقييمها. كما ينبغي أن يشارك المجتمع المدني في عملية الرصد، بموجب المادة 33.3. ومن المهم أيضاً أن تتوفر لإطار الرصد الموارد البشرية والمالية الكافية لأداء مهامه، إذ يصعب على آليات الرصد الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها من دون هيكلية أو ميزانية محددة.

16- وأشار المتحدث الأول، السيد أرايا، إلى أن تقديم التقارير إلى هيئة دولية، كما هو مطلوب في الاتفاقية، قد أصبح ممارسة منتظمة في الاتفاقات الدولية، على مثال وظيفة الرقابة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأضاف أنّ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يجتمعون مرتين في السنة في جنيف، وأنّ جهة التنسيق في معظم البلدان هي عادة وزارة الشؤون الاجتماعية، في دليل على تخلّي البلدان عن النهج الطبي إزاء الإعاقة لصالح النهج الاجتماعي أو القائم على حقوق الإنسان. غير أن تعيين وزارة واحدة كجهة تنسيق قد يعني إقصاء وزارات أخرى عن عملية التنسيق. وشجعت اللجنة الدول على تعيين أكثر من جهة واحدة، من أجل تعميم قضايا الإعاقة في جميع الوزارات، وأوصت بأن يكون مستوى جهة التنسيق مرتفعاً في التركيبة الحكومية وفي حوزتها ما يكفي من النفوذ السياسي. ووضعت اللجنة مؤخراً مبادئ توجيهية بشأن سُبل إنشاء أطر الرصد ووظائفها وآليات إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة فيها. ومما يُخشى أن تصطدم هذه الأطر بقلة الموارد؛ وعدم التزام الهيئات المنفذة بالتوصيات؛ وغياب اتفاق رسمي بشأن مدى تأثير هذه الأطر على تنفيذ الاتفاقية. وأوصت اللجنة بتعزيز التفاعل بين اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأطر الرصد الوطنية.

17- وعلق المتحدث الثاني، السيد مهند العزي، نائب وخبير من الأردن، على أهمية المادة 33 والدلائل الإيجابية على الإرادة السياسية للعمل بموجب الاتفاقية، حتى في الدول التي لم تصدّق عليها بعد. فالمنظمات التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات المجتمع المدني تعتمد نهج حقوق الإنسان، فتشجع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات الرصد، حيث إنها لا تزال ضعيفة في العديد من البلدان. ولم يقترح في الاتفاقية إنشاء آلية تنسيق موحدة أو إطار رصد مشترك، فهيكلية الآليات ينبغي أن تتفق مع النظام القائم في البلد. ويمكن تحسين الهياكل القائمة أو استخدامها أساساً لهياكل جديدة. ومن الضروري توخي الدقة في ترجمة النصوص من الإنكليزية إلى العربية. فقد استخدمت في النسخة العربية من الاتفاقية كلمة تعني "تدخل" بدلاً من "مشاركة" وكلمات يُستحن التخلي عنها في الإشارة إلى الإعاقة.

18- وفي المناقشة التي تلت المداخلة، اعتبر ممثل العراق أن اللغة المستخدمة في المادة 33 ليست قوية ولا واضحة بما يكفي، ولا سيما فيما يتعلق بالمستوى الحكومي الذي ينبغي أن تكون عليه جهة التنسيق، أو آلية

التنسيق أو أطر الرصد. ورأى التأكيد على أهميّة أن يترأس مختلف هذه الهيئات أشخاص من ذوي الإعاقة. وأشار ممثل تونس إلى أن في بلده آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان، ولكن بما أن عملها يشمل جميع قضايا حقوق الإنسان، فهي لا تكرّس سوى جزء يسير من نشاطها لرصد تنفيذ الاتفاقية. ويتضمن الدستور التونسي الجديد فصلاً حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أنشئت بموجبه لجنة جديدة معنية بقضايا الإعاقة. وأشار ممثل اليمن إلى أن اليمن أنشأ صندوقاً لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، مكلفاً برصد تنفيذ الاتفاقية. وأعلنت ممثلة السودان أن السودان أنشأ مجلساً وطنياً للأشخاص ذوي الإعاقة، هو هيئة حكومية مستقلة، وعيّن نقاط ارتكاز في المناطق يجري التنسيق بينها على مستوى الدولة. ومن المقرر أن يتولى رئيس الدولة رئاسة المجلس ويكون أعضاؤه من الوزراء وممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة.

جيم- الجلسة الثالثة: المادة 33 من الاتفاقية: مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم

19- تولى إدارة هذه الجلسة السيد أسامة صفا، رئيس قسم العدالة الاجتماعية في الإسكوا. وأشار السيد العزي في العرض الأول إلى أن العديد من الحكومات لا تحبذ كلمة "رصد"، ولذلك لا بد من التوضيح أن المقصود من هذه الكلمة هو ضمان تنفيذ الاتفاقية على أفضل وجه. والمستغرب أن بعض الهيئات الحكومية تتولى، في الوقت نفسه، مهام جهات التنسيق وآليات التنسيق وأطر الرصد. فلا يمكن أن تتولى الوزارات مسؤولية رصد عملها، بل يمكن لمنظمات المجتمع المدني أو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تتولى هذه المهمة. ويتأثر مستوى الرصد بعوامل مختلفة مثل الظروف السياسية والقضايا التشريعية أو تحفظات الدولة على الاتفاقية. وللمجتمع المدني آليات مختلفة للرصد، مثل تقديم تقارير موازية إلى اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن ينبغي للدول أن تتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشرك المجتمع المدني في عملية الرصد وإعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة.

20- وقدمت السيدة أورسوليا بارتا، من التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، عرضاً عن أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التنفيذ والرصد، نظراً لما يمكن أن يقدموه من توصيات واقعية. وشددت على أن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تستغرق وقتاً لإعداد مساهمات مجدية، لأن عليها الالتزام بالعمليات الاستشارية الخاصة بها. وأشارت إلى أن الدول الأعضاء منحت الأشخاص ذوي الإعاقة دوراً في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بموجب قرار الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 7 تموز/يوليو 2013 بشأن شكل المنتدى وشؤونه التنظيمية. وفي عام 2016، شارك هؤلاء الأشخاص في الاجتماعات الرسمية، وقدموا المداخلات والتوصيات، ونظموا الأحداث الجانبية، وحلقات المناقشة، وتلقوا دعوات للمشاركة في المناقشات بصفة محاورين. كما تحدثت ثمان دول من أصل 22 دولة في منتدى عام 2016 عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وكتبت 17 دولة عنهم في الاستعراضات الوطنية الطوعية. ويسهم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المسارات العالمية، في تركيز الاهتمام الدولي على حقوقهم وإخراجها من الإهمال على الصعيد الوطني.

21- وعلّق المشاركون على أهمية الموازنة بين مشاركة المجتمع المدني في العمليات الحكومية وحفظ استقلالية الطرفين. ومن الصعوبات التي تواجهها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تتلقى التمويل من الحكومات، الحفاظ على استقلاليتها. وبلغت المنافسة بين منظمات المجتمع المدني في بعض الأحيان مستويات غير محمودة، أضعفت قضيتها، وكثيراً ما حالت دون وجود مجلس مشترك يمثلها. ومن الضروري بناء قدرات منظمات المجتمع المدني وإشراك البرلمانات، بوصفها ممثلة للشعب، في عمليات التنفيذ والرصد.

22- وأعلن ممثل المغرب أن حواراً وطنياً أطلق في المغرب قبل اعتماد دستور عام 2012 لزيادة مشاركة المجتمع المدني. غير أن آلية المشاركة لم تكن واضحة ولم تؤدّ إلى نتائج ملموسة. ويشرف مجلس الوزراء على الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي كانون الثاني/يناير 2015، سُن قانون إطاري فرض على جميع المؤسسات الحكومية تكييف أنظمتها وفق احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وجرى تأمين التمويل للمدارس ولبرامج التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة. وأعلن ممثل لبنان أن صعوبات سياسية حالت دون تصديق الدولة على الاتفاقية، إلا أن مجلساً وطنياً أنشئ بموجب القانون 220، يعمل بصفته هيئة توجيهية، ويضم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات ذات الصلة و12 عضواً منتخباً. وتصدر الدولة في لبنان بطاقات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، تخوّلهم الحصول على حقوق وخدمات خاصة، ولكن التقدم للحصول على هذه البطاقة لم يشمل جميع المعنيين لأسباب شتى. وأشار ممثل موريتانيا إلى أن مجلساً مشتركاً بين الوزارات يضمّ منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، يُعنى بمتابعة جميع قضايا الإعاقة، في حين تُناط قضايا حقوق الإنسان بلجنة مستقلة.

دال- الجلسة الرابعة: أهداف التنمية المستدامة/خطة عام 2030 والإعاقة

23- تولى إدارة هذه الجلسة السيد يوراي ريتشان، مدير شعبة الإحصاء في الإسكوا. وقدمت السيدة بارتا عرضاً حول دمج الإعاقة في خطة التنمية. وأشارت إلى أن الأهداف الإنمائية للألفية لم تذكر الإعاقة تحديداً، ولم يكن من برامج خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. أما أهداف التنمية المستدامة، فتضمنت سبع غايات تشير صراحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، و18 إشارة إلى الفئات السكانية "الضعيفة"، التي هم جزء منها. وأوضحت أن خطة عام 2030 هي اتفاق طموح يهدف إلى عدم ترك أحد خارج عملية التنمية، في حين أنّ اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة هي من صكوك حقوق الإنسان الدولية الملزمة في إطار القانون الدولي. غير أن أهداف التنمية المستدامة لم تنتقص من أسبقية الالتزامات القانونية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأبرزت المتحدثة أوجه التشابه بين أهداف التنمية المستدامة والاتفاقية، وفي الوثيقتين تأكيد على أهمية الإحصاءات وجمع البيانات لمتابعة التقدم. وفي آذار/مارس 2016، وافقت اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة على 231 مؤشراً عالمياً كإطار لمتابعة التقدم العالمي في تنفيذ جميع غايات أهداف التنمية المستدامة واستعراضه. وما إن تحظى هذه المؤشرات بموافقة الجمعية العامة، تصبح بحكم المعتمدة لدى الدول والمدمجة في النُظم الإحصائية الوطنية.

24- وقدمت السيدة كريمة القري، رئيسة قسم السكان والتنمية الاجتماعية والمسؤولة عن الوحدة المعنية بخطة عام 2030 في الإسكوا، عرضاً عن تنفيذ الخطة في المنطقة العربية ومتابعته واستعراضه. وأشارت إلى ثلاثة مستويات من التنفيذ هي الوطني والإقليمي والعالمي، وأكدت أن مسؤولية التنفيذ على الصعيد الوطني تقع على عاتق الحكومات. ولذلك فإنّ الملكية الوطنية ومشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص من الإركان الرئيسية للتنفيذ. وشُجعت الدول على تقديم تقريرين وطنيين طوعيين عن تنفيذ خطة عام 2030 بين عامي 2015 و2030، وقدمت المغرب ومصر التقرير الأول في عام 2016. وقد تناول المشاركون في المنتدى العربي للتنمية المستدامة لعام 2016، الذي نظمته الإسكوا في أيار/مايو، التحديات والقضايا التي تهم جميع الدول فيما يتعلق بخطة عام 2030.

25- واستعرضت السيدة ندا جعفر، رئيسة وحدة تنسيق السياسات الإحصائية في الإسكوا، موضوع إحصاءات الإعاقة في المنطقة العربية. وأشارت إلى أن دولاً عديدة تعاني من نقص في البيانات الموثوقة والمفاهيم والتعاريف والمنهجيات المنسقة، ومن ضعف في إيصال المعلومات إلى واضعي السياسات. ومن التحديات التي حالت دون إدماج قضايا الإعاقة في التخطيط الإنمائي، النقص في البيانات القابلة للمقارنة. وقدمت المتحدثة معلومات عن فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة، وهدفه الرئيسي وضع بيانات للإعاقة قابلة للمقارنة. وقد وضع الفريق مجموعة موجزة من القياسات العامة للإعاقة يمكن استخدامها في التعدادات أو المسوح الوطنية التي تستند

إلى عينات من السكان أو في سائر أشكال الإحصاءات، واختبرها واعتمدها. وفي تعريف فريق واشنطن، الأشخاص ذوو الإعاقة هم الذين يواجهون قيوداً تحدّ من قدرتهم على القيام بمهام محددة أو مشاركتهم في بعض الأنشطة بسبب قصور في وظائف أساسية. وشملت أسئلة المسح الذي أعده الفريق النظر، والسمع، والسير، والتذكّر، والرعاية الذاتية، والتواصل، وتراوحت الردود بين "لا صعوبة" و"عدم قدرة" على القيام بالنشاط. وحددت مستويات مرجعية لتصنيف المعلومات الأخرى، مثل الحصول على التعليم والعمل، حسب حالة الإعاقة. والذين تبيّن أنهم يعانون من إعاقة هم الذين يواجهون صعوبة أو عدم قدرة في أداء النشاط.

26- وذكرت السيدة جعفر أن الإسكوا تعمل على مشروع لبناء القدرات يرمي إلى مساعدة الدول الأعضاء في وضع بيانات عن الإعاقة موثوقة وقابلة للمقارنة. ويشمل المشروع جمع مجموعات البيانات من البلدان وتقييم نوعيتها، ووضع توصيات للخطوات المقبلة. وكانت الإسكوا قد أعدت مسحاً يتماشى مع المبادئ والتوصيات لتعدادات السكان والمساكن (التنقيح الثالث)، وأهداف التنمية المستدامة، ومجموعة الأسئلة الموجزة حول الإعاقة التي أعدها فريق واشنطن. وتضمن المسح 22 جدولاً تغطي مجالات الديمغرافيا والتعليم والعمل والفقر والعنف والقدرة على الوصول والاستحقاقات. وينفذ المشروع على ثلاث مراحل هي: (أ) التحقق من مجموعات البيانات الوطنية (مراجعة الحسابات، ومواءمة المجاميع والمقارنة فيما بينها (أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2016)؛ (ب) حساب المؤشرات (تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر 2016)؛ (ج) نشر مجموعات البيانات المتسقة القابلة للمقارنة (كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس 2017). وأرسلت الإسكوا المسح إلى جميع البلدان العربية، ووردت ردود من تسعة منها. وهي تتوقع ردوداً من الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية. وكانت الإسكوا تعد لتنظيم حلقة عمل تدريبية في أوائل عام 2017 للبلدان التي ردت على المسح، من أجل إنتاج مجموعات بيانات وطنية وإقليمية دقيقة وقابلة للمقارنة ومتسقة، ولتقديم توصيات ومبادئ توجيهية لاستخدامها في تعداد السكان والمساكن لعام 2020 ورصد أهداف التنمية المستدامة.

27- واستعرض السيد أحمد شيخي، مدير قسم الوقاية والولوجيات والمساعدة في وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في المغرب، المسار الذي اتبعه المغرب قبل تقديم التقرير الطوعي إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. ففي عام 2013، جرى إطلاق مناقشة وطنية للمساهمة في المناقشة العالمية حول أهداف التنمية المستدامة. وفي آذار/مارس 2016، أجريت مشاورات وطنية لتحديد الأولويات الوطنية لتنفيذ خطة عام 2030. وفي تموز/يوليو 2016، عرض المغرب في المنتدى نتائج هذه المشاورات. وشملت رؤية المغرب لأهداف التنمية المستدامة ترسيخ الملكية الوطنية؛ ومواءمة أهداف التنمية المستدامة مع الأولويات الوطنية؛ وتنسيق السياسة العامة ومواءمة الهياكل والأطر القائمة مع أهداف التنمية المستدامة؛ وتطوير النظام الإحصائي؛ وتأمين التمويل؛ والمتابعة والرصد مع جميع الجهات المعنية.

28- وفي موضوع الإعاقة، عملت حكومة المغرب على مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية وعلى زيادة الموارد المالية. وفي قطاع الصحة، اعتمدت آليات الكشف المبكر وجرى إدماج الحاجات التعليمية الخاصة في التخطيط الوطني. كما سن المغرب قانوناً يحدد المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية للتعامل مع الإعاقة في القطاعين العام والخاص، وخصص صندوقاً للدمج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع استراتيجية وطنية تتضمن تدابير عملية ومؤشرات لقياس التقدم. وقد أحرز المغرب تقدماً في تنفيذ البنود الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الأهداف 3 (الصحة)، و4 (التعليم)، و8 (العمل)، و11 (المدن الشاملة للجميع)، و17 (وسائل التنفيذ المتعلقة بالإحصاءات). وأنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو هيئة مستقلة مسؤولة عن رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

29- وفي المناقشة التي تلت العرض، أشار المشاركون إلى النقص في تغطية أسئلة فريق واشنطن للإعاقات العقلية والنفسية-الاجتماعية والذهنية، وشددوا على أهمية تنسيق التزامات إعداد التقارير بموجب مختلف المعاهدات، تجنباً للازدواجية وزيادة الأعباء المترتبة على إعداد التقارير. وأكدت السيدة نوك أن الإسكوا مستعدة لمساعدة الدول الأعضاء في مواءمة الإحصاءات المستخدمة في إعداد التقارير، كما حصل مع المغرب.

هاء- الجلستان الخامسة والسادسة: إنشاء فريق الخبراء العامل بين الدورات المعني بالإعاقة – صياغة خطة العمل ومناقشتها

30- تولّت السيدة نوك إدارة هذه الجلسة. وعرض السيد كوين عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالإعاقة، وهو منبر تدعمه المفوضية الأوروبية، ويتناول فيه كبار واضعي السياسات التحديات المشتركة في تنفيذ الاتفاقية. وأشار المتحدث إلى إن الفريق أصدر تقارير مواضيعية مجدية بشأن التطورات الحاصلة في الدول الأعضاء على صعيد السياسات والتشريعات. ويجتمع أعضاء الفريق مرتين في السنة في بروكسل، وينظّم منتدى عمل سنوياً يضمّ إضافة إلى أعضاء الفريق، ممثلين من المجتمع المدني وخبراء وغيرهم. وموّلت المفوضية الأوروبية، للمساهمة في بحوث الفريق، شبكة من الجامعات الأوروبية التي لديها برامج لإجراء دراسات عن الإعاقة. وتعدّ الشبكة التقارير، وتتابع التغيّرات في التشريعات، وتصدر كتاباً سنوياً عن القوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة.

31- وذكّر السيد نيتو المشاركين بأن فريق الخبراء العامل بين الدورات المعني بالإعاقة أنشئ بطلب من لجنة التنمية الاجتماعية في الإسكوا. وسيُقدم التقرير عن الاجتماع الأول للفريق وتوصياته إلى اللجنة في دورة عام 2017. وحدّد أربعة مجالات رئيسية للمناقشة هي: (أ) ما إذا كان ينبغي أن يكون الفريق رسمياً أو غير رسمي، علماً أن بقاء الفريق ذا طابع غير رسمي يسهل تنظيم الاجتماعات المباشرة؛ (ب) المشاركة في اجتماعات الفريق، لتشمل، إذا أمكن، ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في الإسكوا، وخبراء ومنظمات غير حكومية؛ (ج) مواعيد الاجتماعات وجداول أعمالها؛ (د) خيارات التمويل المستدام.

32- وعرضت السيدة زتلر مسودة الشروط المرجعية لعمل الفريق على المشاركين للمراجعة والمناقشة (المرفق الأول).

33- وتوقف المشاركون في المناقشة التي تلت عند النقاط التالية:

(أ) إضافة هدف عن بناء قدرات فريق الخبراء؛

(ب) إضافة معايير الاختيار لمشاركة الخبراء أو المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الفريق؛

(ج) إضافة هدف عن تبادل التقارير والنشرات الإخبارية أو أفضل الممارسات؛

(د) مساهمة الدول الأعضاء في تغطية تكاليف اجتماعات الفريق أو تقاسم الكلفة من خلال استضافة الاجتماعات؛

(هـ) عقد الاجتماعات المباشرة أكثر من مرة كل سنتين وتيسير سُبل استمرار العمل بين الاجتماعات؛

(و) اعتماد الفريق مرجعاً مشتركاً أو مبادئ مشتركة حول الإعاقة (لا سيما من حيث المنظور الطبي مقابل المنظور الاجتماعي)؛

(ز) تقييم الاحتياجات من أجل تحديد نوع التمويل اللازم للفريق؛

(ح) أهمية مشاركة جميع البلدان العربية في الفريق؛

(ط) إفساح المجال أمام ممثلي المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة والأكاديميين للمشاركة في الاجتماعات بصفة مراقب أو عضو؛

(ي) وضع خطة عمل وخريطة طريق؛

(ك) الاتفاق على مستوى الخبراء (مثلاً رئيس إدارة، نائب وزير، وزير)؛

(ل) تشجيع الدول الأعضاء على تعيين منسقين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

34- وأشارت السيدة نوك ان الفريق ليس له صلاحيات التصويت أو القرار، بل المقصود منه أن يكون فسحة للخبراء لتبادل الأفكار والتجارب. ولا بد من مناقشة حجم الفريق، وتواتر اجتماعاته، علماً أن ميزانية كل اجتماع قد تبلغ 25,000 دولار. وأوضحت أنه إذا قررت الدول المضيفة تغطية تكاليف الاجتماعات، فهذه التكاليف ستشمل أيضاً سفر المشاركين من أقل البلدان نمواً (السودان ودولة فلسطين وموريتانيا واليمن) وموظفي الإسكوا (إذا عُقدت الاجتماعات خارج بيروت). ويمكن إنشاء شبكة أكاديمية لدعم الفريق، كما يمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تعيّن ممثلين لحضور اجتماعات الفريق. وستعمم صيغة منقحة للشروط المرجعية لعمل الفريق تتضمن المقترحات المذكورة للتعليق عليها وتقدّم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في صيغتها النهائية. وفيما يتعلق بمسودة خطة العمل، أشارت إلى أنه يصعب على اللجنة وضع مقترح ما لم يتم الاتفاق أولاً على تواتر الاجتماعات. ويمكن اقتراح مجالات تركيز، مثل متابعة المناقشات بشأن المادة 33 من الاتفاقية والمسائل الإحصائية. ويمكن أن يحدد جدول أعمال خاص لكل اجتماع عوضاً عن وضع خطة عمل قصيرة الأجل. ومن المفيد وضع خطة عمل طويلة الأجل إذا قرر الفريق عدم الاجتماع في فترات أقصر. وأشارت إلى أن الإسكوا بصدد إعداد دراسة أولية حول المادة 33 والأطر المؤسسية القائمة في المنطقة العربية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطلبت لهذا الغرض المعلومات اللازمة من الدول الأعضاء. وتمنّت على الدول الأعضاء الاستجابة لهذا الطلب لتتمكن الأمانة التنفيذية من استكمال الدراسة.

ثالثاً- تنظيم الأعمال

ألف- مكان الاجتماع وموعد انعقاده

35- عقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء العامل بين الدورات المعني بالإعاقة في بيت الأمم المتحدة، بيروت، يومي 20 و21 أيلول/سبتمبر 2016.

باء- الحضور

36- حضر الاجتماع مسؤولون من تونس والسودان والعراق ولبنان والمغرب وموريتانيا واليمن، منتدبون من حكوماتهم بصفة خبراء في شؤون الإعاقة. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني من هذا التقرير.

جيم- الافتتاح

37- افتتح السيد فريديريكو نيتو، مدير شعبة التنمية الاجتماعية في الإسكوا، الاجتماع بتوضيح السياق الذي أنشئ فيه فريق الخبراء العامل بين الدورات المعني بالإعاقة. وأوضح مسؤولياته وهي متابعة القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ما بين دورات لجنة التنمية الاجتماعية في الإسكوا. كما يتيح الفريق فرصاً لزيادة التعاون بين الدول الأعضاء بشأن قضايا الإعاقة التي لها أولوية في المنطقة. وأكد أخيراً التزام الإسكوا الطويل الأمد بهذه القضية مشيراً إلى الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء في القضايا ذات الصلة.

38- وكانت للسيد ناضر الشمري، من هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق، كلمة افتتاحية، بصفته رئيس الدورة العاشرة للجنة التنمية الاجتماعية. وأكد فيها أهمية دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وهم من أكثر الفئات الاجتماعية عرضة للتهميش، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية. وأعرب عن ثقته بأن الفريق سيكون الخطوة الأولى نحو تعزيز الروابط بين جهات التنسيق في الحكومات العربية، لتحقيق تقدم في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المرفق الأول

الشروط المرجعية لعمل فريق الخبراء العامل بين الدورات المعني بالإعاقة

معلومات أساسية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي من أولويات التنمية الاجتماعية في المنطقة العربية. وحتى اليوم، صدقت 16 دولة من 18 دولة عضواً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ما أدى إلى تغيّرات في القوانين والمؤسسات والسياسات العامة في مختلف دول المنطقة. وفي اعتماد أهداف التنمية المستدامة دعوة جديدة للحكومات إلى مواصلة جهودها لتحسين دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف أبعاد التنمية.

واتفقت الدول الأعضاء في الإسكوا، في الدورة العاشرة للجنة التنمية الاجتماعية، على تشكيل فريق خبراء عامل بين الدورات تابع للجنة التنمية الاجتماعية يُعنى بمتابعة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة ما بين دورات اللجنة، ويقدّم، إلى اللجنة في دورتها المقبلة، تقريراً عن إنجازاته. وفيما يلي الشروط المرجعية المفصلة لعمل الفريق.

الأهداف

يشكل فريق الخبراء إطار التعاون الرئيسي في المسائل المتعلقة بالإعاقة بين الحكومات المشاركة ومع الإسكوا فيما بين دورات لجنة التنمية الاجتماعية. وهو، بهذه الصفة:

1- يعزز الروابط ويوسّع فرص التعاون حول الإعاقة على صعيد السياسة العامة بين الإسكوا والدول الأعضاء، وفيما بين الدول الأعضاء.

2- يرسخ التعاون الإقليمي ودون الإقليمي للمضي في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.

3- يكفل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والإسكوا حول الأنشطة الجارية والمقرر تنفيذها.

4- يضطلع بأنشطة بناء القدرات، وتنظيم الاجتماعات وورشات العمل للأعضاء.

5- يتابع القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بين دورات اللجنة.

العضوية

يضم الفريق ممثلاً أو أكثر من كل دولة من الدول الأعضاء في الإسكوا. وتعيّن جهات التنسيق الرسمية في الإسكوا الأعضاء، ويمكن أن يكون العضو هو نفسه العامل في الشبكة القائمة لجهات التنسيق الحكومية في موضوع الإعاقة، أو أن يحل مكانه أو يكمّل عمله. وينبغي أن تكون للأعضاء، بحكم مسؤولياتهم، معرفة عميقة وخبرة فنية في قضايا الإعاقة والتنمية الاجتماعية. ويمكن أن يضم الفريق أيضاً خبراء آخرين إذا ما رأى ذلك.

المسؤوليات

مسؤوليات أعضاء الفريق هي:

1- القيام بدور المحاور الرئيسي لتلقي الاتصالات من الإسكوا حول قضايا الإعاقة والرد عليها، بما في ذلك من خلال الاتصال بالوزارات والجهات المعنية عند الاقتضاء.

2- إسداء المشورة للإسكوا بشأن التطورات الوطنية في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المسارات المؤسسية والقانونية وعلى صعيد السياسات، كما في مجال البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة.

3- المشاركة في الاجتماعات الفعلية والإلكترونية للفريق، والمشاركة (أو تعيين ممثلين آخرين للمشاركة) في الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالإعاقة والتنمية الاجتماعية.

4- تبادل المعلومات مع سائر الأعضاء بشأن الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المكتسبة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين مشاركتهم في التنمية الاجتماعية؛

5- وضع خطط عمل لفترة السنتين وتنفيذها واستعراض الأداء على أساس النتائج المتوخاة في كل اجتماع رسمي.

6- استعراض الاحتياجات المالية للفريق واقتراح مصادر تمويل.

7- تقديم تقرير كل سنتين عن إنجازات الفريق في اجتماعات اللجنة.

طرق العمل

يعمل الفريق على النحو التالي:

1- يجتمع أعضاء الفريق مرة في السنة.

2- تستكمل الاجتماعات المباشرة باجتماعات إلكترونية (عبر الفيديو) حسب الحاجة.

3- تضطلع شعبة التنمية الاجتماعية في الإسكوا بدور أمانة الفريق. وتكون الأمانة مسؤولة، بالموارد المتاحة، عن تأمين الاتصال بين الأعضاء، وعقد الاجتماعات المباشرة والإلكترونية، وتعميم الوثائق على جهات التنسيق، ودعم تخطيط الأنشطة المشتركة وتنفيذها.

4- تتولى جهات التنسيق في الإسكوا تعيين أعضاء الفريق، وتقوم بإشعار الأمانة بأي تغيير في التمثيل.

5- تتاح الوثائق المتعلقة بالفريق باللغة الإنكليزية وبنسق يسهّل الاطلاع عليها، حيثما أمكن.

6- يمكن للفريق دعوة جهات من غير الأعضاء (مثل ممثلين عن الدول غير الأعضاء في الإسكوا في المنطقة العربية، ومنظمات الأمم المتحدة، ومؤسسات البحوث، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة) للمشاركة في الاجتماعات بصفة مراقبين أو خبراء، على أن ترسل الأمانة مثل هذه الدعوات إلى الجهات غير الأعضاء بالتشاور مع الأعضاء. وينبغي أن يكون المدعوون من غير الأعضاء خبراء معروفين أو ممثلين منتظمين لقضايا الإعاقة.

7- تقوم لجنة التنمية الاجتماعية باستعراض خطة عمل الفريق والشروط المرجعية لعمله، ضمن دوراتها المتعاقبة، وتجري التعديلات التي قد تراها مناسبة فيما يتعلق بطرق عمل الفريق ومسؤولياته.

المرفق الثاني(*)

قائمة المشاركين

ألف- جهات التنسيق

الجمهورية التونسية

السيد أحمد بلعزي
مدير التضامن والتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي

جمهورية السودان

السيدة منال محمد عثمان أحمد
مديرة تنفيذية
المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة

جمهورية العراق

السيد ناضر الشمري
رئيس هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

الجمهورية اللبنانية

السيدة ماري الحاج
رئيسة قسم شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة
وزارة الشؤون الاجتماعية

المملكة المغربية

السيد أحمد شيخي
رئيس قسم الوقاية والولوجيات والمساعدة
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

السيد عبدالله أدياكيتى
مستشار قانوني للوزيرة
وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

الجمهورية اليمنية

السيد محمد الحاوري
نائب وزير
وزارة التخطيط والتعاون الدولي

باء- الخبراء

السيدة عبير الكريشة
مسؤولة في شؤون حقوق الإنسان
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط – بيروت
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

السيد جيرار كوين
بروفيسور في علم الحقوق
مدير مركز القوانين والسياسات المتصلة بالإعاقة
جامعة إيرلندا الوطنية

السيدة هارومي فوينتيس
مسؤولة في شؤون حقوق الإنسان
شعبة المعاهدات
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

السيد جورج أرايا
أمين سر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

السيدة لين عيد
منسقة برامج
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط – بيروت
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

السيد مهند العزي
نائب وخبير دولي في الشؤون القانونية وحقوق الإنسان
الأردن

السيدة أورسوليا بارتا
مستشارة مسؤولة
التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة

(*) صدر هذا المرفق كما ورد من القسم المعني.

جيم- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

السيدة أنجلا زتلر
مسؤولة مساعدة في الشؤون الاجتماعية
قسم التنمية الاجتماعية الشاملة
شعبة التنمية الاجتماعية

السيد أنطون بيورك
مستشار، قسم التنمية الاجتماعية الشاملة
شعبة التنمية الاجتماعية

السيد فريديريكو نيتو
مدير
شعبة التنمية الاجتماعية

السيدة جيزيلا نوك
رئيسة
قسم التنمية الاجتماعية الشاملة
شعبة التنمية الاجتماعية

السيد يوراي ريتشان
مدير
شعبة الإحصاء

السيدة كريمة القري
رئيسة قسم السكان والتنمية الاجتماعية والمسؤولة عن الوحدة المعنية بخطة عام 2030
شعبة التنمية الاجتماعية

السيدة مغالي الحج
متدربة
قسم التنمية الاجتماعية الشاملة
شعبة التنمية الاجتماعية

السيدة ملاك المسلمي
متدربة
قسم التنمية الاجتماعية الشاملة
شعبة التنمية الاجتماعية

السيدة ندا جعفر
رئيسة
وحدة تنسيق السياسات الإحصائية
شعبة الإحصاء

السيد أسامة صفا
رئيس
قسم العدالة الاجتماعية
شعبة التنمية الاجتماعية

السيد باتريك راي
مستشار
قسم التنمية الاجتماعية الشاملة
شعبة التنمية الاجتماعية

السيد توماس هيغارتي
مسؤول مساعد في الشؤون الاجتماعية
قسم التنمية الاجتماعية الشاملة
شعبة التنمية الاجتماعية